إعلان الخلافة في الميزان الشرعي

للشيخ أبي المنذر الشنقيطي

إن أول أمير شرعي بوعي ه و بعد سقوط الخلافة الإسلامية بيعة شرعية صحيحة على الكتاب والسنة هو أمير المؤمنين الراحل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فثبتت له بها أحكام الخلافة حتى وإن لم يعلن عن الخلافة لأن الخلافة قريبة البيعة .. والبيعة التي بوعي بها أمير المؤمنين الراحل عمر ما تزال سارية وناقدة ولا يقبح فيها استيلاء الكفار على معظم البلاد في أفغانستان لأن التمرين ليس شرطاً لوجود البيعة ووزواله ليس مانعاً من وجودها . وهنا فكل الإمارات التي نشأت بعد طالبان ملزمة شرعاً بالتبعية لها لقول النبي صلى الله عليه وسلم "فوا بيعة الأول فالأول" وكل من ادعى لنفسه هذا الأمر دونه فقد نازع الأمر أهله . إعلان الخلافة للشيخ أبي بكر البغدادي مع أنه مسبق بيعة الملا عمر . فإذا كان الشيخ أبو بكر البغدادي مبايعاً في الأصل للشيخ الظواهري ، فلا يحل له قطعاً أن يدعي لنفسه الخلافة .. وإن لم تكن لي بيعة في عقده فبعبته مسبوقة بيعة الملا عمر فلا يسعه إلا الدخول فيها .

تفاصيل الخبر

إعلان الخلافة في الميزان الشرعي

للشيخ أبي المنذر الشنقيطي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى أله وصحبه أجمعين .

ثم الجدل في الأيام الماضية حول مشروعية الخلافة التي أعلنتها الدولة الإسلامية في العراق والشام بين مؤيد ومعارض.

وقد رأى أن انتهاك الموضوع من زاوية شرعية بحتة ، بعيدا عن التحريح لهذا الطرف أو ذاك ، فأقول مستعيناً بالله تعالوا راجياً منه الصواب والسداد والإخلاص :

البعض يتصور أن الإمام الشرعي يمكن أن توجد دون وجود الخلافة .. وأنهما أمران متغايران .. !

وهذا خطأ ..

فالإمامة الشرعية هي نفسها الخلافة الشرعية لا تغبار بينهما في الشرع ..

وحيثما وجد الإمام الشرعي فهو الخليفة سواء سماه الناس خليفة أو أميرا .

Maqreze
نشر من قبل
في 37:04 مساء - 21 09 1435 هـ (18 07 2014 م)
والخطأ في ذلك راجع إلى عدم التفريق بين الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية في هذه المسألة.
 فلا بد أولاً من تصور الخلافة في مفهوم الشرع تصوراً صحيحاً حتى نحكم عليها حكماً صحيحاً لأن الحكم على
الشيء فرع عن تصوره.
ولا بد أيضاً من التمييز بين المفهوم الشرعي للخلافة والمفهوم السياسي للخلافة.
لأن الخلافة قد تكون موجودة من الناحية الشرعية ومعدومة من الناحية السياسية.
ونحن حينما نتكلم عن ضرورة عودة الخلافة فلا يعني ذلك إقراراً منا بغيابها من الناحية الشرعية.
 بل الذي ندين الله به هو أن حكمها موجود منذ قيام الحكم الإسلامي في أفغانستان على يد حكومة طالبان.
لكن الخلافة التي مازالت قائمة هي الخلافة في المفهوم السياسي.
ولإيضاح هذا الأمر نقول:
الحقيقة الشرعية للخلافة هي "مبايعة رجل من المسلمين على الإمامة العظمى"...
حتى ولو لم يكن له حظة البيعة أو بعد البيعة نفوذ وسلطان على بلاد المسلمين ما دام لم يسبق بيعة شرعية.
أما الحقيقة العرفية للخلافة "المفهوم السياسي" فهي خضوع بلاد المسلمين كلها أو جلها لإمام المسلمين
وديانتها له بالسمع والطاعة مع بسط نفوذها عليها.
والأحكام الشرعية لا ترتبط بالحقائق العرفية وإنما بالحقائق الشرعية.
أي أن حكم الخليفة لا يعني إلا لأول أمير بوعي بيعة الشرعية، وإن لم يدع أنه خليفة لأن تلك البيعة هي الخلافة
في اعتبار الحقيقة الشرعية.
وهذا التصور لمفهوم الخلافة وحقيقةها لم آت به من كمسي بل هو نتيجة حتمية لمدلول النصوص الشرعية
التي منعت تعد الإمامة وأعطت الشرعية لأول من بوعي له.
فليس من السائرين الشرع أن يبيع المسلمون في أي رض من بلاد الإسلام إماماً شرعياً وثبته له البيعة
والإمامة، ثم يأتي رجل بعد ذلك ويدعى الأمر لنفسه ويقول: أنت تمت مبايعتك على أنك أمير الدولة فقط ونافذ
أبعاب على أن خليفة للمسلمين!!
هذا المنطق القائم على أساس التفريق بين الإمامة والخلافة ليس له أي أساس شرعي، لأنه يعتمد على
الحقيقة الشرعية

الخلافة هي ولاية أمر المسلمين، وكل من ولي أمر المسلمين فهو في مفهوم الشرع خليفة.

بقي فقط أن نحدد من هو الأولي بهذا المنصب من غيره إن كان ثمة أنتمة متساوية.

كما أنه لا فرق من الناحية الفقهية المحضة بين الأمير العام في قطر من أقطار المسلمين إذا لم يكن مسؤولاً ببيعه، وبين منصب خليفة المسلمين.

فكل ما يجب للإمام من الحقوق يجب لهما...

وكل ما يجب عليه يجب عليهم...

الفرق بينهما فقط هو أن الأول لم يتمكن من بسط نفوذه على كل بلاد الإسلام أو كلها...

والثاني تمكّن من بسط نفوذّه على كل بلاد الإسلام أوجلها...

ومع ذلك، يمكن من بسط النفوذ لا يؤثر في شرعية الإمام لأن التمكن ليس شرطا في الإمامة ولأن الإمام ينال شرعية البيعه لا بالتمكّن.

وهذا المعنى فإنه لا فرق من الناحية الشرعية بين الخليفة العثماني والخليفة الطالباني...

***

ومتى أمكن توحّد المسلمين تحت أمير واحد فلا يجوز لهم الفرق في إمارات مختلفة...

وإن تفرقوا فالشرع لا يقرهُ على ذلك...

وفي هذه الحالة يكون الإمام الشرعي هو أول أمير شرعي بوعه...

لفقه صلى الله عليه وسلم: "فوا ببيعه الأول فالأول" اقتباس.

أوأما بقية الإمارات فلا عبرة لها لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

نسقط هذا الامر على واقعنا فقالون:

إذا كان توحد المسلمين في هذه الأيام تحت أمير واحد وغير ممكن من الناحية العملية فيشرع لكل ناحية أمكن اتصال أهلها تولية أمير عليهم.
فلا حرج في إقامة إمارة إسلامية في الصومال أو في أزوات أو في ليبيا أو في الجزيرة أو في العراق إن تعذر الاجتماع تحت أمير واحد.
وإن كان توحيد المسلمين في هذه الأيام تحت سلطة أمير واحد أمرًا ممكنًا فلا يجوز تعدد الإمارات، وإنما يجب على سائر الإمارات أن تخضع لأول من بوعه له من الأمراء وهو في هذه الحالة أمير المؤمنين الملا عمر حفظه الله.
من هو أمير المؤمنين إذا؟
هو أول أمير بابعته جماعة المسلمين بيعة شرعية .
سواء سميتها خليفة المسلمين أو رئيس الدولة .
سواء ادعى لنفسه حق الخلافة أو لم يدع، فهذا الحق ثابت له بمجرد مباعته .
وإنما اعتبرنا الخلافة قائمة من الناحية الشرعية مع أنها غائبة من الناحية السياسية.
لأن القاعدة الفقهية تقول: الموجود شرعاً كالموجود حساً.
ومعنى القاعدة: أنما حكم الشرع موجوده له من القوة ما يلزم باعتباره وكأنه موجود وإن كان هو في الواقع معدوماً.
لأن الاعتداد في الأمور الشرعية إنما هو بالشرع لا بالحس.
فكل ما حكم الشرع موجوده وجوب اعتبار وجوده، ولو لم يكن موجوداً حسناً.
ومن أدلته هذه القاعدة:
1- عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبل الليل من هنا وأدرد النهار من هنا وغربت الشمس فقد أفر الصائم" رواه البخاري.
ومعلوم أن الصائم لا يسمى مفطرًا حتى يتناول شيئًا من المفطرات.
لكن لما انقضى وقت الصيام الشرعي سماه النبي صلى الله عليه وسلم مفطراً وإن لم يتناول شيئًا من المفطرات.
لأن الوقت وقت إفطار والصوم في هذا الوقت غير مشروع.
وبعض أهل العلم تأول الحديث على معان أخرى.
2- عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إني أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألم حجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار" متفق عليه.

فدل هذا الحديث على أن الحكم الشرعي لا يتفاوت بتخلف البيئة الشرعية.

وفي هذا إثبات للبيئة الشرعية وإن كانت معدومة في الواقع.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- الإمام الراتب إذا صلّى وحده فكان صلّى في الجماعة؛ لأنه إما قصد المسجد ليوم بالجماعة، فإذا لم يحضر المسجد غيره فهو كالجماعة ويحصل له فضل الجماعة.

ولا تعاد الجماعة بعده في مسجده: "في قول المالكية" لأن صلاته وحده بمنزلة الجماعة في تقدير الشرع، والوجود شرعًا كالوجود حقية.

- المرأة إذا طلقت زوجها وحرم عليها ثم أتكر طلاقها وحكم القاضي بعدم وجود الطلاق لانعدام الشهود، يحرم عليها تمكين الزوج من الاستمتاع بها.

إذن فالخلافة وحقوقها وما يترتب عليها من أحكام تثبت بمجرد البيعة.

والخلافة كانت موجودة لأنها وجدت مع أول بيعة شرعية لإمام شرعي ...

- وهو أمير المؤمنين الملاجم حفظه الله.

أما الإعلان عن الخلافة فهو خطوة سياسية لا تغير شيئاً في الأحكام الفقهية، لأن الإحكام مرتبطة بالبيعة لا بالإعلان ..

فتسري أحكام الخلافة بمجرد وجود البيعة وإن لم يوجد الإعلان.

فإن الكفاية مثلاً تترتب أحكامه على مجرد حصول العقد وشروطه سواء وجد الإعلان عن النكاح أم لم يوجد .. وإن كان الإعلان نفسه مطلوباً .

ثم إن هذا الإعلان عن الخلافة إن كان متأخراً عن البيعة فقد يكون موافقاً للأحكام الفقهية وقد يكون مخالفًا لها ..

فتكون موافقاً لها إذا كان الذي أعلن عن خلافته هو الأمير الوحيد المبايع من المسلمين، أو هو أول من بيع
له من الأمراه ..

ويكون مخالفا لها إذا كان الذي أعلن له بالخلافة غير الأمير الأول المبايع، إذ لا يجوز إعلان الخلافة إلا لأول
من بابه المسلمون لقول النبي صلى الله عليه وسلم "فوا بيعة الأول فاولوا" رواه مسلم.

فالمسوب بالبيعة لا يجوز إعلان الخلافة له لأن منصبها غير شاغر ..

وهو في هذه الحالة كمن يطلب الزواج من امرأة متزوجة !!

إن أول أمير شرعي بوع له بعد سقوط الخلافة الإسلامية بيعة شرعية صحيحة على الكتاب والسنة هو أمير
المؤمنين الملاعم . وهذه البيعة الشرعية الصحيحة غير مسبوقة بيعة أخرى .

فثبتت له بها أحكام الخلافة حتى وإن لم يعلن عن الخلافة لأن الخلافة قرينة البيعة ..

والبيعة التي بوع بها أمير المؤمنين الملا عمر ما تزال سارية ونافذة ولا يقدح فيها استيلاء الكفار على معظم
البلاد في أفغانستان لأن التمكين ليس شرطا لوجود البيعة وزواله ليس منعا من وجودها .

ولهذا فكل الإمارات التي نشأت بعد طالبان ملزمة شرعا بالتبعية لها لقول النبي صلى الله عليه وسلم "فوا بيعة
الأول فاولوا"

وكمل من ادعي لنفسه هذا الأمر دونها فقد نازع الأمر أهله .

نعم .. إن تشاور المسلمون وسائر الأمراء مع أمير المؤمنين الملا عمر ورضي هو أن يتولى هذا الأمر غيره
 فلا حرج في ذلك .

أما أن يهجم على الأمر من غير مبورته فهذا منازعة في الأمر .

إن القول بمشروعة تعدد الإمارات للضرورة لا تسبب الأمير الأول حقه في السبقية ، فإذا زالت الضرورة
المبيحة لتعدد الإمارات عند الحق في الإمارة لأول من بوع له ولم تجز منازعته .

إن قبولنا بمشروعة بيعة الأمراء بيعة مستقلة في العراق وفي ليبيا وفي غيرها من بلاد الإسلام هو بناء على
مشروعة تعدد الإمامة لعدم القدرة على الاجتماع تحت رابية إمام واحد .

فإذا زال هذا العذر وأمكن الاجتماع تعيين الرجوع إلى الأصل وهو "عدم مشروعة تعدد الإمامة" وإذا عدنا إلى
هذا الأصل تبين أن نعود إلى الأصل المقارن له وهو "الالتزام ببيعة الأول".

نحن الآن بين احتمالين كما قلت سابقا :
إذاً نقول بموضوعية تعدد الإمامة لعذر عدم إمكانية الاجتماع، وعليه يشرع لكل أهل بلد مبايعة من يعتقد
إليهم سلطانهم من الأئمة، أو الأقرب ولا يجوز تأييم شخص لمصمه مبايعته أبدا بعينه.
وإذا نقول بإمكان الاجتماع فبطل التعدد وتجب مبايعة الإمام الأول وهو أمير المؤمنين الملا عمر.
قد يعترض البعض بعدم تحقيق الفرضية بالنسبة لأمير المؤمنين الملا عمر.
وبغض النظر عن كلام أهل العلم في مسألة الفرضية فنقول: أن هذا الشروط كان متعزا بالنسبة لطالبون ومنها
نشأت الإمارة الإسلامية فبايعوا أمثلهم وأجمعهم لشروط الإمامة وانعقدت البيعة على ذلك. وغيرهم من
المسلمين تبع لهم.
هناك أخطاء شرعية ارتكبها الأخوة في الدولة الإسلامية عند إعلانهم الخلافة منها:
1- إعلان الخلافة للشيخ أبي بكر البغدادي مع أنه م bü بيعة الملا عمر.
فإذا كان الشيخ أبو بكر البغدادي مبايا في الأصل للشيخ الظاهري، فلا يحل له قطعا ان يدعى لنفسه الخلافة
.. 
وإن لم تكن له بيعة في عنقه فهي م bü بيعة الملا عمر فلا يسعه إلا الدخول فيها.
2- المقصود من الخلافة هو اجتماع الكلمة وحسم الخلاف وتبغي مراعاة ما يحقق هذا المقصود عند إعلان
الخلافة ..
لكن اختيار الشيخ أبي بكر البغدادي جاء في ظرف نزاع كبير بين المجاهدين وليس من مقتضيات المشورة
التي أمر الله بها أن تستبد إحدى الطائفتين المتضادتين بهذا الآمر دون الأخرى مع إمكان المشورة.
فاصبح الشكل الظاهري للإعلان وكأنه جاء بقصد إقصاء جماعة بعينها وإخصاءها لجماعة هي في نزاع معها
. وهذا يزيد الخلاف ويعمقه ..
وزاد من الطين بلة أن الأخوة في الدولة الإسلامية وهم أصحاب المبادرة اختاروا شخشا منهم، ولو وقع
اختيارهم على شخص من غير جماعتهم لكان ذلك أدعا وأقرب للوفاق.
3- عندما قامت الدولة الإسلامية بالإعلان عن الخلافة تصرفت وكأنه لا توجد إمارة شرعية في بلاد المسلمين
.
فلم تستشر إمارة طالبان ولم تنسق معها لماذا؟ هل لأنها لا تعتبر إمارة شرعية؟
إذا كانت تعتبرها إمارة شرعية فبأي منطق شرعي تلغي شرعيتها وتقول لأتباعها يابعوني؟

إذا كان المقصود هو وحدة المسلمين في كيان سياسي واحد فلمذا لم تقوم الدولة بحل نفسها والإعلان عن التعبد لطالبان في إطار خلافة إسلامية؟

ما هي الآلية الفقهية التي تعطي للدولة الإسلامية الحق في حل سائر الامارات التي سبقتها؟

الأخوة في الدولة الإسلامية أخطأوا بدعوتهم إلى إلغاء بيعات سبقتهم وتحريضهم المجاهدين على نزع أبيهم من طاعة قادتهم ..

وقد يحدث بسبب هذه الدعوى فتنة عظيمة لو تابعهم البعض وخلافهم البعض.

أيها المسلمين:

إن البيعة دين نتعدبه الله عز وجل وعهد وملتقى غليظ ..

لكن بعض المسلمين اليوم يتلاعب بها فتنها يبايع هذه الجماعة .. وإذا لم تعجه انصرف إلى جماعة أخرى فباعها ثم لا تعجه فبحث عن ثالثة، وهذا يظل يتقلب بين البيعة والنتهك!

حتى فقدت البيعة منزلتها ولم يعد لها من رادع في نفس الناس أو مكان من مخالفته الأمراء أو الخروج عليهم ..

لا فتقوا الله عز وجل واتبوا على بيعكم ولا تلعوا بدينكم .

أخيرا أقول:

هذا ليس موقفا سياسيا وإنما هو بيان لحكم شرعي .

ونحن لا نحابي أحدا على حساب شرع الله عز وجل بل نقول ما علمناه واعتقناه.

فإذا كان صوابا فذالك توفيق من الله عز وجل ، وإن كان خطنا فهو مني ومن الشيطان والله ورسوله منه برائنا وله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

أبوالمنذر الشنقطي

2014/07/15
نشره موقع المقرئي بتاريخ 20 رمضان 1435 هـ الموافق 18 يوليو 2014